مقدمة الكتاب

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وبعد:

أقدم إليك -أيها القارئ الكريم- هذا البحث في حكم الطلاق الثلاث في مجلس واحد سواء بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة، وقد تناولت فيه ما ذهب إليه أهل العلم في هذه المسألة مع ذكر أدلة كل طائفة، وقد بينت أن القول الراجح: هو

أن الطلاق الثلاث في مجلسٍ لا يقع إلا واحدة هذا إن كان المطلق قد طلق امرأته للعدة التي أمر الله ﷻ ، أما إن كان الطلاق الثلاث في مجلس لغير العدة فلا يقع ولا يعتبر به، وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية كما هو منقول عنه من «مجموع الفتاوى».

وقد سميته:

« حكم الطلاق الثلاث في مجلس واحد »

هذا وأسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعل فيه النفع للمسلمين؛ إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه وحده.

كتب

أبو عبد الرحمن

سيد بن عبد الوهاب